

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1994/91  
20 December 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

مذكرة من الأمانة

١ - طلبت لجنة حقوق الطفل إلى الأمين العام في توصيتها رقم ٥ التي اعتمدها في دورتها الرابعة (CRC/C/20) أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي أعدته اللجنة في دورتها الثالثة (CRC/C/16 ، المرفق السابع) .

٢ - وعملاً بهذا الطلب ، يرد نص المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المرفق بهذه الوثيقة .

### المرفق

#### مشروع أولى للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

إذ يشجعها العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت حتى الان اطرافا في الاتفاقية ، والتي برهنت بذلك على ما يشاهد حاليا من التزام واسع النطاق بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب دوام تحسين حالة الأطفال في جميع أرجاء العالم ، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان ،

وإذ ترى أنه يلزم لتعزيز تنفيذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل النهوض بحماية الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة ،

وإذ تعتقد أن اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية يضر بهم بدنيا ونفسيا و يؤثر على التنفيذ الكامل لحقوق الطفل ، بما في ذلك الحق في الحياة ،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من الاتفاقية تسلم بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعتبر طفلا ، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينذر على بلوغ من الرشد قبل الثامنة عشرة ،

وإذ تسلم بأن المادة ۳۸ من الاتفاقية تجيز تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وعلى اشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية بعد بلوغهم من الخامسة عشرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن دولاً أطرافاً كثيرة في الاتفاقية أعربت عن تضميمها ، بما في ذلك عن طريق إعلانات أحادية لدى التوقيع أو التصديق ، على عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة ،

واقتنياعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية ، يرفع السن الذي يجوز فيه تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة [واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية] إلى ثمانية عشرة سنة ، سيساهم فعلياً في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي خير الطفل ، مع اعطاء الدول الاطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال إلى هذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية .

المادة ٢

تمتنع الدول الأطراف عن تجنييد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة .

المادة ٣

ليبي في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الميثاق الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تؤدي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل .

المادة ٤

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذا البروتوكول .

المادة ٥

على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٦

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف عوضاً عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية .

#### المادة ٧

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق كل دولة تكون قد صدّقت على الاتفاقية أو يفتح باب الانضمام اليه أمام كل دولة تكون قد انضمت الى الاتفاقية . وتودع مكتوب التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بمفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بایداع كل مكتوب التصديق أو الانضمام الى البروتوكول .

#### المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من ايداع المك العاشر للتصديق أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق عليه أو الانضمام إليه بعد شهر من تاريخ ايداعها مكتوب التصديق أو الانضمام .

#### المادة ٩

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت باخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ باخطار الدول الاطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك . ويعتبر الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الاخطار .

#### المادة ١٠

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع اتفاقية حقوق الطفل .
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها .

-----